(٢٣) كتاب الرهن الكبير

[١] إباحة الرهن

[١٦٠٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا الدَّرَاوَرْدِىّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عليهما السلام، قال : رهن رسول الله ﷺ درعه عند أبى الشَّحْمِ اليهودى .

[١٦٠٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وروى الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود، عن عائشة : أن النبى ﷺ مات ودرعه مرهونة .

[٢] باب ما يتم به الرهن من القبض

[١٦٠٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : ارتهنت عبدًا فآجرته قبل أن أقبضه . قال : ليس بمقبوض .

[١٦١٠] **قال الشافعى** : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار: أنه قال: إذا ارتهنت عبدًا فوضعته على يد غيرك فهو قبض.

[٣] قبض الرهن (١)

وما يكون بعد قبضه مما يخرجه من الرهن وما لا يخرجه

[١٦١١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : ارتهنت رهنًا فقبضته ثم آجرته منه. قال : نعم ، هو عندك إلا أنك آجرته منه ، قال ابن جريج : فقلت لعطاء : فأفلس فوجدته عنده . قال : أنت أحق به من غرمائه.

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « باب الرهن » مخالفة جميع النسخ .

[١٦٠٧] سبق برقم [١٥٥٨] وسبق الكلام عليه هناك فى باب السلف.

[١٦٠٨] انظر رقم [١٥٥٨] فى باب السلف فقد سبق تخريجه هناك .

[١٦٠٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤/ ٤٣١) .

[١٦١٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤/ ٤٣١) .

[١٦١١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤/ ٤٣٢) ، وفى مصنف عبد الرزاق عن الشعبى والحسن وقتادة مثل هذا . (٨/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ كتاب البيوع ـ باب الرهن) .

[١٢] باب ما يفسد الرهن من الشرط

[١٦١٢] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : يروى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه: « الرهن مركوب ومحلوب » .

[١٥] زيـــادة الـرهـــن

[١٦١٣] وأخبرنا سفيان عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال: الرهن مركوب ومحلوب .

[١٦] ضمان الرهن

[١٦١٤] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ،

[١٦١٢] **صحيح إن شاء الله عز وجل وتعالى** .

سيرويه الشافعى بعد هذا عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى صالح، عن أبى هريرة موقوفًا.

* **المستدرك** : (٢/ ٥٨) كتاب البيوع ـ من طريق أبى عوانة ، عن الأعمش ، عن أبى صالح، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « الرهن محلوب ومركوب » وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ لإجماع الثورى وشعبة على توقيفه عن الأعمش ، **وأنا على أصلى أصلته فى قبول الزيادة من الثقة، ووافقه الذهبى** .

* **سنن الدارقطنى** : (٣ / ٣٤) كتاب البيوع ـ عن الحسين بن يحيى بن عياش ، عن إبراهيم بن مجشر ، عن أبى معاوية ، (ح) وعن أبى بكر النيسابورى ، عن أحمد بن منصور ، عن يحيى بن حماد، عن أبى عوانة جميعًا عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ به.

قال البيهقى : ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفًا على أبى هريرة .(٦/ ٣٨ من الكبرى) .

وقال الحافظ فى التلخيص: رواه الدارقطنى والحاكم من طريق الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، وأعلّ بالوقف،وقال ابن أبى حاتم:قال أبى: رفعه مرة ، ثم ترك الرفع بعدُ ، ورجح الدارقطنى ثم البيهقى رواية من وقفه على من رفعه، وهى رواية الشافعى عن سفيان ، عن الأعمش، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ـ وهى التى ستأتى إن شاء الله تعالى برقم (١٦١٣) أى الرواية التالية (التلخيص الحبير ٣/ ٣٦) .

(وانظر ذخيرة الحفاظ لابن طاهر المقدسى ٣/ ١٤١٥ ــ ١٤١٦) .

وفى هذا الباب حديث : « الرهن يركب بنفقته ، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا » .

وفى رواية : « وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » خ : ٢/ ٢١١ (٤٨) كتاب الرهن ـ (٤) باب الرهن مركوب ومحلوب ـ عن أبى نعيم ، عن زكريا بن أبى زائدة ، عن أبى هريرة مرفوعًا (رقم٢٥١١ ـ ٢٥١٢).

[١٦١٣] انظر التخريج السابق .

[١٦١٤] **صحيح متصلاً ومرسلاً** . =

عن ابن شهاب ، عن ابن المُسَيَّبِ : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَغْلَق الرهن [١] ،

(١) «**لا يَغْلَق الرهن** » : غَلق الرهن يَغْلَق غُلوقًا : إذا بقى فى يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه ، والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه ، وكان هذا من فعل الجاهلية ؛ أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المعين ملك المرتهن الرهن ، فأبطله الإسلام . وعلى هذا يقَوَّم الرهن أو يباع ، وما زاد على الدين فهو للراهن ، وما نقص فعليه .

= * **المستدرك** : (٢/ ٥١) من طريق عبد الله بن عمران العابدى، عن سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة مرفوعًا .

وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهرى ، وقد تابعه مالك ، وابن أبى ذئب ، وسليمان بن أبى داود الحرانى ، ومحمد بن الوليد الزبيدى ، ومعمر ابن راشد على هذه الرواية » وقد وافقه الذهبى.

* **ابن حبان** ـ الموارد : (رقم ١١٢٣) عن آدم بن موسى ، عن الحسين بن عيسى البسطامى ، عن إسحاق بن الطباع ، عن ابن عيينة به .(ص٢٧٤ ــ ٢٧٥) .

فهذه متابعة لعبد الله بن عمران العابدى ، وقد صححها ابن حبان.

* **سنن الدارقطنى**: (٣/ ٣٢) البيوع ـ عن أبى محمد بن صاعد، عن عبد الله بن عمران العابدى به.

قال الدارقطنى عقبه : زياد بن سعد من الحفاظ الثقات ، **وهذا إسناد حسن متصل**.

* **ط** : (٢/ ٧٢٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٠) باب مالا يجوز من غلق الرهن ـ عن ابن شهاب، عن سعيد : أن رسول الله ﷺ . . . مرسل، قال أبو عمر بن عبد البر: أرسله رواة الموطأ إلا معن ابن عيسى فوصله عن أبى هريرة.

وهكذا نرى أن هذا الحديث روى عن ابن شهاب مرسلاً وموصولاً.

قال الزيلعى فى نصب الراية : « وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطنى وابن عبد البر ، وعبد الحق » .

وقد رواه أبو داود فى المراسيل (ص ١٧٠ ــ ١٧١) عن محمد بن عبيد بن حساب ، عن محمد ابن ثور، عن معمر، عن الزهرى ، عن سعيد مرسلا ، وكذلك رواه عن أحمد بن يونس عن ابن أبى ذئب مرسلاً، وهو المحفوظ . (نصب الراية ٤/ ٣٢٠ـ ٣٢١ ونقله عن صاحب التنقيح) .

وقال الحافظ فى التلخيص : ورواه الأوزاعى ويونس وابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد مرسلاً ، ورواه الشافعى عن ابن أبى فديك ، وابن أبى شيبة عن وكيع ، وعبد الرزاق عن الثورى كلهم عن ابن أبى ذئب كذلك . (٣/ ٣٦) .

وقال أبو داود فى المراسيل : قوله : « له غنمه وعليه غرمه » من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهرى.

وهكذا نرى أن الحديث روى من طرق صحيحة متصلا ومرسلاً .

والمتصل من زيادة الثقات ، فالحديث على هذا صحيح ، والله أعلم.

هذا والحديث بروايتيه صحيح عند الإمام الشافعى ، فقد قال فى الرهن الصغير الآتى عن الطريق المرسل ردا على من قال له : فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعًا ولم تقبلوه عن غيره ؟ قال : « لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعًا إلا وجدنا ما يدلّ على تسديده ،ولا أثَرَه عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف ، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ، ورأينا غيره يسمى المجهول ، ويسمى من يرغب عن الرواية عنه ، ويرسل عن النبى ﷺ وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذى لا يوجد له شىء يسدده، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم، ولم نحاب أحدًا، ولكنا قلنا فى ذلك بالدلالة =

الرهنُ من صاحبه الذى رهنه ، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه » .

[١٦١٥] **قال الشافعى** : أخبرنا الثقة، عن يحيى بن أبى أنيسة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ،عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه .

(٢٤) كتاب الـرهـن الصغير

[١] باب

[١٦١٦] **أخبرنا** محمد بن إسماعيل بن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذِئْب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَغْلَق الرهن ، الرهنُ من صاحبه الذى رهنه ، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه » .

[١٦١٧] قالوا : روينا عن على بن أبى طالب عليه السلام (١) أنه قال: يترادان الفضل.

(١) فى (ب) :« رضي الله عنه » . ولكن الإمام الشافعى كثيرًا ما يدعو بهذا لعلى « عليه السلام » .

= **البينة على ما وصفناه من صحة روايته ، وقد أخبرنى غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبى أنيسة، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ مثل حديث ابن أبى ذئب ».**

[١٦١٥] انظر تخريج الحديث السابق.

وقد رواه الإمام الشافعى ـ رحمة الله تعالى عليه ـ فى الرهن الصغير الآتى عن غير واحد من أهل العلم. وصححه كما صحح المرسل السابق ، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٦١٦] سبق برقم : [١٦١٤] وخرج هناك .

[١٦١٧]* **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ٢٣٩) كتاب البيوع ـ باب الرهن يهلك ـ عن عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن منصور ، عن الحكم ، عن على قال : يتراجعان الفضل بينهما . وعن معمر ، عن قتادة ، عن على مثله . (رقم ١٥٠٣٩ـ١٥٠٤٠) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ٥٢٥) كتاب البيوع ـ (٤١٤) فى الرجل يرهن الرجل فيهلك ـ عن وكيع، عن سفيان به . (رقم ٢٢٧٩٤) .

قال البيهقى فى المعرفة : هو منقطع وضعيف (٤/ ٤٤٣).

ومن طريق وكيع ، عن على بن صالح ، عن عبد الأعلى بن عامر ، عن محمد ابن الحنفية ، عن على قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه ؛ لأنه أمين فى الفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به رد الراهن الفضل . (رقم ٢٢٧٩٥).

قال البيهقى : « وعبد الأعلى الثعلبى ضعيف ، وقال يحيى بن سعيد بن القطان : قلت لسفيان فى أحاديث عبد الأعلى ، عن ابن الحنفية فوهَّنها . وفى رواية الحكم عن على ، ورواية الحارث عن على : يترادان الفضل. وهو منقطع وضعيف . وفى رواية قتادة ، عن خلاس ، عن على : إذا كان فى الرهن فضل فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه ، وإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل .

قال البيهقى : وهذه أصح الروايات عن على ، وفيها أن أهل العلم بالحديث يقولون : ما روى خلاس عن على أخذه من صحيفة ، قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ. (المعرفة ٤/ ٤٤٣) . =

[١٦١٨] قال (١) : فقد روينا عن شريح أنه قال : الرهن بما فيه ، وإن كان خاتما من حديد.

[١٦١٩] فقال : قد روى مصعب بن ثابت ، عن عطاء : أن رجلاً رهن رجلاً فرسا فهلك الفرس ، فقال النبى ﷺ : « ذهب حقك » .

(١) أى الذى يحاوره الشافعى ، ويخالفه فى هذه المسألة .

= هذا وقد نقل البيهقى عن الشافعى قوله: الرواية عن على بن أبى طالب رضي الله عنه بأن يترادَّان الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى ، وقد رأينا أصحابكم يضعفون رواية عبد الأعلى التى لا يعارضها معارض تضعيفا شديدًا ، فكيف بما عارضه فيه من هو أقرب من الصحة وأولى بها منه .

قال البيهقى : وهذا الكلام فيما أجاز لى أبو عبد الله ـ أى الحاكم ـ روايته عنه عن أبى العباس، عن الربيع ، عن الشافعى . (السنن الكبرى ٦/ ٤٣ ـ وعلمية ٦/ ٧٢) .

وهذا فى الأم .

ثم قال البيهقى: وروى عن عمر بن الخطاب مثل رواية عبد الأعلى، وإنما رواه أبو العوام عمران ابن داور، ولم يحتج به صاحبا الصحيحين، وضعفه يحيى بن معين، وأبو عبد الرحمن النسائى، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، وقال: لم يكن من أهل الحديث، كتبت عنه أشياء فرميت بها. (المعرفة ٤/ ٤٤٤) . (انظر رواية عمر رضي الله عنه فى سنن الدارقطنى ٣/ ٣١ ـ البيوع رقم ١٢٠).

[١٦١٨]* **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) كتاب البيوع ـ باب الرهن يهلك ـ عن معمر ، عن جابر ، عن الشعبى قال : رهن رجل خاتمًا من حديد بقدْر من صُفر ، فهلكت ، فاختصما إلى شريح ، فقال: الرهن بما فيه ، قال الشعبى : ذاك ألف بدرهم ،ودرهم بألف .(رقم ١٥٠٣٧) .

وعن الثورى ، عن أبى حصين وشريح قالا :ذهب الرهن بما فيها . قال الشعبى : وذاك درهم بألف ، وألف بدرهم. (رقم ١٥٠٣٨).

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ٥٢٤) كتاب البيوع ـ فى الرجل يرهن الرجل فيهلك ـ عن شريك، عن أبى حَصِين قال : سمعت شريحًا يقول : ذهبت الرهان بما فيها .

وعن ابن أبى زائدة ، عن هشام ، عن محمد ، عن شريح مثله .

* **الجعديات** : (٢/ ١٦٢) عن شريك به . (رقم ٢٣٣١).

* **أخبار القضاة لوكيع** : (٢/ ٢٨٧) من طريق أبى بكر بن عياش ، عن شريك به .ومن طريق أخرى عن أبى حَصِين.

* **شرح معانى الآثار** : (٤/ ١٠٣) كتاب البيوع ـ باب الرهن يهلك فى يد المرتهن كيف حكمه ؟من طريق سفيان، عن أبى حصين به.

وأبو حَصِين هو عثمان بن عاصم بن حُصَيْن . (تقريب).

[١٦١٩]* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ٥٢٤) الموضع السابق ـ عن عبد الله بن المبارك ، عن مصعب بن ثابت قال : سمعت عطاء يحدث :أن رجلاً رهن فرسًا فنفق فى يده ، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : «ذهب حقك » .

* **مراسيل أبى داود** : (ص١٧٢رقم ١٨٨] عن ابن المبارك به.

قال عبد الحق فى الأحكام الوسطى : هومرسل وضعيف ، وقال ابن القطان : مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير ضعيف ، كثير الغلط ، وإن كان صدوقا. (نصب الراية ٤/ ٣٢١ والأحكام الوسطى ٣/ ٢٧٩).

[١٦٢٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : فقيل له : أخبرنا إبراهيم، عن مصعب بن ثابت ، عن عطاء، قال: زعم الحسن كذا، ثم حكى هذا القول. قال إبراهيم: كان عطاء يتعجب مما روى الحسن .

وأخبرنى به غير واحد عن مصعب ، عن عطاء، عن الحسن .

[١٦٢١] **وأخبرنى** بعض من أثق به : أن رجلاً من أهل العلم رواه عن مصعب ، عن عطاء عن النبى ﷺ، وسكت عن الحسن فقيل له : أصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن ، فقال: نعم ، وكذلك (١) حُدِّثْنَا ، ولكن عطاء مرسل أنفق من الحسن مرسل.

[١٦٢٢] **قال الشافعى** رضي الله عنه : ومما يدل على وهن هذا عند عطاء إن كان رواه ، أن عطاء يفتى بخلافه ، ويقول فيه بخلاف هذا كله ، ويقول فيما ظهر هلاكه: أمانة ، وفيما خفى: يَتَرَادَّان الفَضْل ، وهذا أثبت فى الرواية عنه . وقد روى عنه : « يترادان » مطلقة ، وما شككنا فيه ، فلا نشك أن عطاء ـ إن شاء الله تعالى ـ لا يروى عن النبى ﷺ شيئًا مثبتًا (٢) عنده ويقول بخلافه ، مع أنى لم أعلم أحدًا روى هذا عن عطاء يرفعه إلا مصعب ، والذى روى هذا عن عطاء يرفعه يوافق قول شريح : « إن الرهن بما فيه » .

---

(١) فى (ص ، م) : « كذلك حدثنا » بدون عطف.

(٢) فى (ص) : « مبينًا » بدل : « مثبتًا ».

[١٦٢٠] انظر التخريج السابق ، ولم أعثر على رواية عطاء عن الحسن عند غير الشافعى.

[١٦٢١] قال البيهقى : إن الرجل من أهل العلم فى هذا الإسناد سماه الشافعى فى القديم فقال : إن ابن المبارك رواه عن مصعب . . . (المعرفة ٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠) .

[١٦٢٢] قال البيهقى : وقد روى ذلك غيره (غير مصعب) عن عطاء يرفعه : «الرهن بما فيه ».

ثم روى من طريق أبى على اللؤلؤى، عن أبى داود، عن على بن سهل الرملى،عن أبى الوليد، عن أبى عمرو، عن عطاء: أن رجلاً رهن فرسًا فنفق الفرس، فقال النبى ﷺ : « الرهن بما فيه ». [المراسيل لأبى داود، ص: ١٧٣ رقم ١٩٠] . وقال ابن القطان : مرسل صحيح [الوهم والإيهام ٣/ ٥٢٨ رقم ١٣٠٣] .

ورواه أيضا بهذا اللفظ دون القصة زمعة بن صالح ، عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً، وزمعة غير قوى. [المراسيل ، ص ١٧٣ رقم ١٨٩] .

وقد تعقبه ابن التركمانى فى الجوهر النقى بقوله : « أخرج له مسلم فى صحيحه مقرونًا بغيره ، وأقل أحواله أنه يصلح للمتابعة ، ويقويه المرسل المتقدم بروايته فظهر بهذا أن هذا الحديث روى مرسلاً من عدة وجوه » .

[١٦٢٣] **وقد أخبرنى** غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبى أنيسة ، عن ابن شهاب،عن ابن المسيب، عن أبى هريرة: عن[١] النبى ﷺ مثل حديث ابن أبى ذئب.

[١٦٢٤] قال : فقد روى عبد الأعلى الثعْلَبى[٢]، عن على بن أبى طالب عليه السلام[٣] شبيهًا بقولنا ، قلنا : الرواية عن على رضي الله عنه بأن يترادان الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى .

(١) فى (ب) : « أن النبى ﷺ » .

(٢) فى (ب) : «التغلبى »وما أثبتناه من (ص) ، ومن كتب الرواة ، ومن رواية البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة ٤/ ٤٤١ .

[١٦٢٣] سبق برقم [١٦١٥] وهناك : « أخبرنا الثقة ، عن يحيى بن أبى أنيسة » فى باب «ضمان الرهن».

قال البيهقى: وذكر الشافعى ـ رحمه الله أخذه فى هذه المسألة بمرسل سعيد بن المسيب دون غيره؛ لأن مراسيله أصح من مراسيل غيره، ولأنه قد روى موصولاً (وهو هذا الحديث بهذه الرواية). (السنن الكبرى ٦/ ٤١ ـ ٤٢).

وقال فى المعرفة : أما الذى ذكر الشافعى ـ رحمه الله ـ فى مرسلات ابن المسيب فكذلك قال غيره من أهل العلم بالحديث . قال أحمد بن حنبل : مرسلات سعيد بن المسيب صحاح ، لا يرى أصح من مرسلاته ، وأما الحسن وعطاء فليس مراسيلهما بذلك ، هى أضعف المرسلات ، كأنهما كانا يأخذان عن كلٍّ »... يحيى بن معين يقول: أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب ... يحيى ابن سعيد : أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان إذا سئل عن مسألة فالتبست عليه قال : عليكم بسعيد بن المسيب فإنه قد جالس الصالحين .

عن جعفر بن ربيعة قال : قلت لعراك بن مالك : من أفقه أهل المدينة ؟ قال : أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، وأفقههم فقهًا، وأبصرهم بما مضى من آراء الناس فسعيد بن المسيب .

ثم قال البيهقى : الحكايات عن السلف فى تفضيل سعيد بن المسيب فيما يرويه على أبناء دهره كثيرة، وللشافعى ـ رحمه الله ـ فيما قال فى مراسيل ابن المسيب بهم قدوة . ثم إنه لم يقتصر فى مراسيله على مجرد الدعوى حتى يبين وجه الرجحان فى مراسيله . ثم لم يخص به ابن المسيب ، بل قد قطع القول بأن من فى مثل حاله قبلنا منقطعه ... ثم هذا الحديث وصله زياد بن سعد ، وهو من الثقات ، وقد سبق ذكرنا له .(المعرفة ٤/ ٤٤١ـ٤٤٢).

[١٦٢٤]* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ٥٢٥) كتاب البيوع ـ فى الرجل يرهن الرجل فيهلك ـ عن وكيع ، عن على بن صالح،عن عبد الأعلى بن عامر،عن محمد ابن الحنفية ، عن على قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه ؛ لأنه أمين فى الفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل.

قال البيهقى : وعبد الأعلى ضعيف ، وقال يحيى بن سعيد القطان : قلت لسفيان فى أحاديث عبد الأعلى عن ابن الحنفية فوهنها .(المعرفة ٤/ ٤٤٣) .

[٢] رهن المشاع

قال الشافعى: القرآن أعظم من أن يترك فى يدى مشرك يقدر على إخراجه من يديه.

[١٦٢٤م] وقد نهى رسول الله ﷺ أن يَمَسَّه (١) من المسلمين إلا طاهر .

(٣) فى (ظ) : « عن على رضي الله عنه » .

[١٦٢٤م]* ط : (١/ ١٩٩) (١٥) كتاب القرآن ـ (١) باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن ـ عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم : أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « ألا يَمَسَّ القرآن إلا طاهر».

قال ابن عبد البر:لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث ، وقد روى مسندًا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها فى شهرتها عن الإسناد.

قال ابن حجر فى بلوغ المرام (١/ ٥٩) : ووصله النسائى وابن حبان ، وهو معلول .

* **الحاكم فى المستدرك** : (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧) كتاب الزكاة ـ من طريق إسماعيل بن أبى أويس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبى بكر ، ومحمد ابنى أبى بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيهما ، عن جدهما به مختصرًا ـ قال الحاكم : هذا صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى . ومن طريق الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده.

* **ابن حبان ـ الموارد** : (ص ٢٠٢ ـ رقم ٧٩٣) من طريق الحكم بن موسى به .

قال ابن حبان : سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولانى ،من أهل دمشق ، ثقة .

* **س**: (٨/ ٥٧ ـ ٥٩) كتاب القسامة ـ باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له ـ من طريق الحكم بن موسى به .(رقم ٤٨٥٣) .

ومن طريق سليمان بن أرقم ، عن الزهرى به . (رقم ٤٨٥٤) .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى مرسلاً . (رقم٤٨٥٥) .

قال النسائى معلقًا على رواية سليمان بن أرقم : متروك الحديث . (السنن ٨/ ٥٩).

* **المراسيل لأبى داود** : (ص ١٢٠ ـ ١٢٢) من طريق ابن إدريس،عن محمد بن عمارة،عن أبى بكر ابن محمد بن حزم قال : كان فى كتاب رسول الله ﷺ أنه لا يمس القرآن إلا طاهر.

وعن محمد بن يحيى ، عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى قال : قرأت صحيفة عند آل أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم حين أَمَّره على نجران . . . وفيه : «ولا يمس القرآن إلا طاهر ».

قال أبو داود : روى هذا الحديث مسندًا ، ولا يصح .

ومدار هذا الحديث كما ترى مسندًا على سليمان بن داود ، ولكن هل هو سليمان بن داود الخولانى الدمشقى ـ وهو ثقة ، أو سليمان بن داود اليمانى ، وهو ضعيف .

وقال أبو حاتم : سليمان بن أرقم يرون أنه سليمان بن داود ، و« أرقم » لقب . أى سليمان بن داود اليمانى الضعيف . (انظر : مراسيل أبى داود ص ٢١٣) .

وقال بعض العلماء: إن الصواب الذى فى أصل يحيى بن حمزة الراوى عن سليمان: «سليمان =

[١٦٢٥] ونهى أن يسافر به إلى بلاد العدو .

[١٦٢٦] **أخبرنا** إبراهيم وغيره ، عن جعفر ، عن أبيه : أن النبى ﷺ رهن درعه عند أبى الشحم اليهودى .

= ابن أرقم » . وهو ضعيف .

فمن قال : « الخولانى » صحح الحديث، ومن قال :« ابن أرقم » ضعف الحديث .ومهما يكن من أمر فالحديث يتقوى بشواهده :

فقد روى من حديث حكيم بن حزام ، وابن عمر ، وعثمان بن أبى العاص .

أما حديث حكيم بن حزام فقد أخرجه الحاكم (٣/ ٤٨٥) من طريق سويد أبى حاتم ، عن مطر الوراق ، عن حسان بن بلال ، عن حكيم قال: لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : « لا تمسَّ القرآن إلا وأنت طاهر» .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .

ولكن قال ابن حجر : وفى إسناده سويد أبو حاتم ، وهو ضعيف ، وذكر الطبرانى فى الأوسط أنه تفرد به ، وحَسَّنَ الحازمى إسناده .(١/ ١٣١ من التلخيص) .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى فى المعجمين ؛ الكبير (١٢/ ٣١٣ ــ ٣١٤) والصغير (٢/ ١٣٩) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : سمعت سالمًا يحدث عن أبيه مرفوعًا : « لا يمس القرآن إلا طاهر».

قال الطبرانى : لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ، ولا عنه إلا أبو عاصم ، تفرد به سعيد بن محمد.

قال الحافظ : إسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به . (١/ ١٣١ من التلخيص) .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى فى الكبير والصغير،ورجاله موثقون (١/ ٢٧٦).

وأما حديث عثمان بن أبى العاص فرواه الطبرانى فى الكبير (٩/ ٣٣) من طريق محمد بن سعيد ابن عبد الملك ، عن المغيرة بن شعبة ، عن عثمان بن أبى العاص .

وابن أبى داود فى المصاحف : (٢/ ٥٨٦ رقم ٧٣٨) من طريق محمد بن راشد ، عن إسماعيل المكى، عن القاسم بن أبى بزة ، عن عثمان بن أبى العاص قال: كان فيما عهد إلىّ رسول الله ﷺ : « لا تمس المصحف وأنت غير طاهر».

قال الحافظ : فى إسناده انقطاع ، وفى رواية الطبرانى من لا يعرف .(التلخيص ١/ ١٣١) .

وقال الهيثمى : فيه إسماعيل بن رافع ، ضعفه يحيى بن معين والنسائى ،وقال البخارى : ثقة مقارب الحديث (مجمع الزوائد ١/ ٢٧٧) .

وهذه الشواهد يقوى بعضها بعضا وتجعل متن الحديث صحيحا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٦٢٥]* ط : (٢/ ٤٤٦) (٢١) كتاب الجهاد ـ(٢) باب النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ـ عن نافع ، عن عبد الله بن عمرأنه قال : نهى رسول الله ﷺ : أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

قال مالك : وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو .

* خ : (١ / ٣٥٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٢٩) باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع به . (رقم : ٢٩٩٠) .

* م : (٣ / ١٤٩٠) (٣٣) كتاب الإمارة ـ(٢٤) باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٩٢ / ١٨٦٩) .

[١٦٢٦] سبق برقم [١٦٠٧] وخرج هناك ، وقد رواه هناك عن الدراوردى ، عن جعفر بن محمد .

[١٦٢٧] وقد أخبرنا مُطَرِّف بن مازن ، عن مَعْمَر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلاً مثمرًا، فليحسب المرتهن ثمرها من رأس المال.

وذكر سفيان بن عيينة شبيها به .

[١٦٢٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: وأحسب مطرفًا قاله فى الحديث : « من عام حج رسول الله ﷺ ».

[١٦٢٩] فإن مسلم بن خالد ، أخبرنا عن ابن جريج ، عن عطاء : فى العبد يكون رهنًا فيعتقه سيده ، فإن العتق باطل ، أو مردود .

[٢٥] التفليس (١) (٢)

[١] باب

[١٦٣٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن

---

(١) أى : القرآن .

(١) التفليس ليس موضعه هنا فى الترتيب الأصلى، وقد نقله البلقينى إلى هنا ويشير رقم لوحة (ص) إلى ذلك.

(٢) قال القرطبى فى المفهم : المُفْلِسُ : لغة : ما لا عيْن له ولا عَرَض، وشرعًا: عبارة عن مِدْيان قَصَّر ما بيده

[١٦٢٧ ـ ١٦٢٨] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ٢٤٥) كتاب البيوع ـ باب ما يحل للمرتهن من الرهن ـ قال : أخبرنا معمر، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال فى كتاب معاذ بن جبل : من ارتهن أرضا فهو يحسب ثمرها لصاحب الرهن من عام حج النبى ﷺ .

وبهذا يتقوى قول الشافعى رضي الله عنه : وأحسب مطرفا قاله فى الحديث : من عام حج رسول الله ﷺ .

قال البيهقى فى المعرفة : وحديث معاذ هذا منقطع . (٤/ ٤٣٧) .

قال البيهقى : ورواه سفيان الثورى عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار قال : كان معاذ بن جبل يقول فى الرهن إذا رهنه فيخرج فيه ثمره ،فهو من الرهن (المعرفة ٤/ ٤٣٧ ـ ورواه بإسناده فى السنن ٦/ ٣٩) .

وقال : هذا منقطع أيضا .

[١٦٢٩]* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٤٥٧) كتاب البيوع ـ (٢٧٤) الراهن يرهن العبد فيعتقه ـ عن ابن إدريس، عن عبد الملك ، عن عطاء فى رجل اشترى من رجل عبدًا فلم يقبضه حتى أعتقه . قال : لا يجوز عتقه حتى يقبضه أو ينقده .

هكذا جاءت هذه الرواية تحت هذا الباب عند ابن أبى شيبة ، وأظن أن هناك خطأ فيها مما جعلها غريبة على الباب ، ويكون الصحيح قوله: « فى رجل رهن من رجل عبدًا ...إلخ » وتكون متلائمة مع الباب .

أو يكون الخطأ فى وضعها تحت هذا الباب ، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٦٣٠]* **ط** : (٢/ ٦٧٨) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤٢) باب ما جاء فى إفلاس الغريم . (رقم ٨٨) . =

سعيد، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به » .

[١٦٣١] **قال الشافعى**:وأخبرنا عبد الوهاب الثقفى أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عمر بن عبد العزيز حدثه : أن أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ماله بعينه (١) عند رجل قد أفلس فهو أحق به » .

[١٦٣٢] **أخبرنا** محمد بن إسماعيل بن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب قال:

عما عليه من الديون ، فطلب الغرماء أخذ ما بيده .(المفهم ٤/ ٤٣١) .

= ولم يخرج البخارى ومسلم هذا الحديث من طريق مالك ، وإنما خرجاه . من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصارى ، وقد نبه البلقينى على ذلك فى ترتيبه.

* خ : (٢/ ١٧٥) (٤٣) كتاب الاستقراض ـ (١٤) باب إذا وجد ماله عند مُفْلِس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ـ عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن يحيى بن سعيد به . (رقم ٢٤٠٢).

* م : (٣ / ١١٩٣ ـ ١١٩٤) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٥) باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الـرجوع فيه ـ عـن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد به . (رقم ٢٢/١٥٥٩).

وعن يحيى بن يحيى ، عن هشيم (ح) وعن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ـ جميعا عن الليث بن سعد ، (ح) وعن أبى الربيع ، ويحيى بن حبيب الحارثى ، كلاهما عن حماد بن زيد (ح) وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن سفيان بن عيينة (ح) وعن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب ويحيى بن سعيد [يعنى القطان]، وحفص بن غياث ـ كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد ـ الأنصارى به. رقم (٢٢/ ١٥٥٩) .

وعن ابن أبى عمر ، عن هشام بن سليمان، عن ابن جريج ، عن ابن أبى حسين ،عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن من حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ فى الرجل الذى يُعْدِم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى **باعه** . (رقم ٢٣/ ١٥٥٩).

وهذه الرواية كما يقول البيهقى صريحة فى البيع.

ومن طريق شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهِيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ نحو الأول. (رقم ٢٤/ ١٥٥٩) .

ومن طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة به. وفيه : « فهو أحق به من الغرماء». (رقم ٢٤/ ١٥٥٩).

ومن طريق سليمان بن بلال ، عن خُثَيْم بن عِراك، عن أبيه، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال:« إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها ». (رقم ٢٥/ ١٥٥٩).

[١٦٣١] انظر التخريج السابق ، وهذا الإسناد عند مسلم كما سبق .

[١٦٣٢] * د : (٣/ ٧٩٣ ـ ٧٩٤) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٧٦) باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل =

حدثنى أبو المعتمر بن عمرو بن[١] رافع، عن ابن خلدة[٢] الزُّرَقِىّ ، وكان قاضيا بالمدينة،

(١) « بعينه » : ليست عند أبى داود .

(١) قال سراج الدين البلقينى : الراوى عن ابن خلدة هو أبو المعتمر بن عمرو بن رافع ، ووقع فى نسخ مختصر المزنى فى ذلك اختلاف ، فوقع فى بعضها : « أبو المعتمر عن عمرو بن نافع » ويقع : « أبو المعتمر بن عمرو عن نافع »والصواب : « أبو المعتمر بن عمرو بن رافع » بالراء لا بالنون، وقد يقع فى بعض النسخ كذلك على الصواب وهو المعتمد .

(٢) فى (ص ، ت) : « عن أبى خلدة ».

قال سراج الدين البلقينى : هكذا وقع فى سند هذا الحديث فى نسخة الأم : « عن أبى خلدة » على أن ذلك كنيته ، وصوابه : « عن ابن خلدة » بالنون موضع الياء. ووقع فى مختصر المزنى : « عن خلدة أو ابن خلدة . (انظر٢/٢١٩ من الطبعة البولاقية) شك المزنى ، وهو « ابن خلدة » بلا شك ، وكنيته :

= متاعه بعينه عنده ـ عن محمد بن بشار ، عن أبى داود الطيالسى ، عن ابن أبى ذئب به.

وفيه : « لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ وسلم » ؛ ثم ذكر نحوه.

قال ابن حجر في بلوغ المرام : وضعفه أبو داود ، وضعف أيضا هذه الزيادة فى ذكر الموت.

* **المستدرك** : (٢ / ٥٠ ـ ٥١) كتاب البيوع ـ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن أبى فديك ،عن أبى المعتمر ، عن عمر بن خلدة به.

وقال الحاكم : هذا حديث عالٍ صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبى .

وقال ابن حجر فى الفتح : وهو حديث يحتج بمثله .(٥/ ٦٤).

وإذا كان بعضهم قد ضعف هذا الحديث لجهالة « ابن خلدة » فقد رد ذلك سراج الدين البلقينى فقال: قال البخارى : وقال ابن مسافر عن الزهرى : عمر بن عبد الرحمن بن خلدة القاضى عن أبى هريرة : لا يكاد يعرف .

قال البلقينى : ويتعجب منه فى قوله : لا يكاد يعرف ، ولم يدلل على ذلك ، وهو رجل معروف ولى قضاء المدينة فى خلافة عبد الملك بن مروان ، وقد نسبه الزهرى فى رواية (ابن) مسافر التى ذكرها البخارى وفى رواية الترمذى ، وقال محمد بن عمر : كان عمر بن خلدة ثقة قليل الحديث، وكان رجلاًمهيبا صارمًا ورعًا عفيفًا لم يرزق على القضاء شيئا ، فلما عزل قيل له : يا أبا حفص ، كيف رأيت ما كنت فيه؟ قال: كان لنا إخوان فقطعناهم ، وكانت لنا أريضة نعيش منها فبعناها وأنفقنا ثـمـنها . (الطبقات الكبرى : ٥/٢٠٦) .

وقال البلقينى :وحديثه الذى رواه الشافعى أخرجه أبو داود وابن ماجه .

* **جه** : (٢/ ٧٩٠) (١١) كتاب الأحكام ـ (٢٦) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ـ عن إبراهيم بن المنذر الحزامى وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ـ يعنى دُحَيْمًا قالا : حدثنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن أبى المعتمر بن عمرو بن رافع ، عن ابن خلدة الزرقى به . (رقم٢٣٦٠) .

هذا وفى رواية أبى داود الطيالسى زيادة لم يخرجها أبو داود السجستانى فى سننه وهى بعد قوله: «فهو أحق به » زاد : « إلا أن يدع الرجل وفاءً » .(رقم٢٣٧٥) .

قال البيهقى فى السنن الكبرى:(٦/ ٤٦) : وكذلك رواه شبابة بن سوار ، وعاصم بن على وغيرهما عن ابن أبى ذئب، وقالا : « إلا أن يترك صاحبه وفاء » . وقد نبه البلقينى إلى جهالة فى أبى المعتمر جعلت الشافعى لم يجعل حديث ابن خلدة حجة مستقلة فقال: «وأبو المعتمر هذا قيل فيه:إنه لا يعرف، ولم يذكروا فى ترجمته إلا أنه روى عن عمر بن خلدة،وروى عنه ابن أبى ذئب.=

أنه قال: جئنا أبا هريرة رضي الله عنه فى صاحب لنا قد أفلس، فقال: هذا الذى قضى فيه رسول الله ﷺ: « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ».

[١٦٣٣] قول النبى ﷺ: « من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ».

[١٦٣٤] وقال رسول الله ﷺ: « مَطْل الغنى ظُلْم » (١).

«أبو حفص»، وهو « عمر بن خلدة » كما فى سنن أبى داود .

(١) مطل الغنى ظلم: المطل الذى فيه ظلم هو منع قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن من ذلك ، وطلب

= والشافعى رضي الله عنه لم يورده على أنه حجة مستقلة عنده، ولهذا قال: وبحديث مالك بن أنس وعبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد ، وحديث ابن أبى ذئب عن أبى المعتمر فى التفليس نأخذ ، وفى حديث ابن أبى ذئب ما فى حديث مالك والثقفى من جملة التفليس، ويتبين أن ذلك فى الموت والحياة سواء، وحديثاهما ثابتان موتصلان ـ يعنى حديث مالك وحديث عبد الوهاب الثقفى ـ ولم يصف الشافعى حديث ابن أبى ذئب بالثبوت لجهالة حال أبى المعتمر ، ويظهر بذلك أن اقتصار المزنى على حديث ابن أبى ذئب ليس بظاهر؛ فإن الشافعى إنما جعل عمدته فى الباب حديث مالك، وحديث عبد الوهاب الثقفى ، ووصفهما بالثبوت والاتصال ، وجعل حديث ابن أبى ذئب ضميمة لهما ، وأن فيهما جملة يبينها حديث ابن أبى ذئب ، ومعنى ذلك أنهما يَعُمَّان حال الحياة وحالة الموت بمقتضى أن صفة الإفلاس تعم الحالين ، فلم يجعل الشافعى حديث ابن أبى ذئب حجة مستقلة فى شىء من مقاصد الباب.

أقول: ولكن الحديث ثابت عند الشافعى من غير ضميمة غيره إليه ، وقد قال بعد ذلك فى باب الخلاف فى التفليس : الذى أخذت به أولى بى ـ يعنى حديث ابن خلدة ـ من قِبَلِ أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبى ﷺ بين الموت والإفلاس .

وقال أيضًا فى نهاية هذا الباب : « فقد رواه ثقة عن ثقة » .

[١٦٣٣] سبق برقمى [١٤٧٥ ـ ١٤٧٦] وخرج هناك فى الموضعين فى باب: « ثمر الحائط يباع أصله » .

[١٦٣٤]* ط: (٢/ ٦٧٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤٠) باب جامع الدين والحول ـ عن أبى الزناد عن الأعرج، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » . (رقم٨٤).

* خ : (٢ / ١٣٩) (٣٨) كتاب الحوالة ـ (١) باب الحوالة ، وهل يرجع فى الحوالة ؟ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٢٢٨٧) . وطرفاه فى (٢٢٨٨، ٢٤٠٠) .

* م: (٣/ ١١٩٧) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٧) باب تحريم مطل الغنى ، وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملىٍّ ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس (ح) وعن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق قالا جميعا : حدثنا معمر، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ بمثله. (رقم ٣٣/ ١٥٦٤).

(وانظر صحيفة همام للمحقق ص ٢٤١ ـ ٢٤٦ رقم ٦٣) .

[٨] باب حلول دين الميت والدين عليه

[١٦٣٥] **أخبرنا** إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « نَفْس المؤمن معلقة بدَيْنِه (١) حتى يقضى عنه دينه » .

[١١] باب ما جاء فى الخلاف فى التفليس

[١٦٣٦] **قلت** : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

صاحب الحق حقه .

(١) قال الأزهرى: والنفس الروح الذى إذا فارق البدن لـم تكن بعده حياة ، وهو الذى أراد النبى ـ ﷺ

[١٦٣٥] **حسن** .

* **ت** : (٣ / ٣٨٠ ـ ٣٨١) (٨) كتاب الجنائز ـ (٧٦) باب ما جاء عن النبى ﷺ أنه قال : «نفس المؤمن معلقة بدينه » من طريق إبراهيم بن سعد به .

وقال : **هذا حديث حسن** . (رقم ١٠٧٨) .

وقد رواه أيضا من طريق سعد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به ، لكن رجح الأول عليه.

* **جه** : (٢ / ٨٠٦) (١٥) كتاب الصدقات ـ (١٢) باب التشديد فى الدين ـ من طريق إبراهيم بن سعد به . (رقم ٢٤١٣) .

* **حم** : (٢/ ٤٤٠) من طريق سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ابن أبى سلمة ، عن أبيه به .

وفى رواية عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، وليس فيه :« عن أبيه » . (٢/ ٤٧٥).

وفى رواية عن سعد بن إبراهيم ، عن أبى سعيد ، عن أبى هريرة . (٢/ ٥٠٨) .

وفى بعض الروايات لم يذكر قوله : « حتى يقضى عنه ». (٢ / ٤٧٥) .

وفى (٢ / ٥٠٨) بلفظ : « لا تزال نفس ابن آدم معلقة بدينه حتى يقضى عنه ».

* **ابن حبان ـ الموارد** : (ص ٢٨٢ رقم ١١٥٨) من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة به، وليس فيه: «حتى يقضى عنه » .

* **المستدرك** : (٢ / ٢٦ ـ ٢٧) كتاب البيوع ـ من طريق سعد بـن إبراهيم ، عن أبـى سلمة بـن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لرواية الثورى قال فيها : « عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة » .

[١٦٣٦]* **خ** : (٣/ ٣٦٥) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٧) باب لا تنكح على المرأة عمتها ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها». (رقم ٥١٠٩). =

[١٦٣٧] وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا » .

[١٦٣٨] أبو سعيد الخدرى روى أن النبى ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

[١٦٣٩] من قول النبى ﷺ : « فيما سقى بالسماء العشر، وفيما سقى بالدَّالِيَة(١) نصف العشر » .

بقوله : « نفس المؤمن معلقة بدينه » كأن روحه تعذب بما عليه من الدَّيْن حتى يؤدَّى عنه .

= وروى البخارى كذلك عن عبدان ، عن عبد الله ، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .(رقم ٥١٠٨) .

قال البخارى : وقال داود وابن عون، عن الشعبى، عن أبى هريرة. وبين الحافظ فى الفتح : أن هذا الاختلاف لم يقدح عند البخارى ؛ لأن الشعبى أشهر بجابر منه بأبى هريرة ، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح .(فتح ٩/ ١٦١) .

* م : (٢ / ١٠٢٨) (١٦) كتاب النكاح ـ (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ـ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به .(رقم (٣٣/ ١٤٠٨) كما رواه من طرق أخرى عن أبى هريرة . (رقم ٣٤ ــ ٤٠/ ١٤٠٨).

[١٦٣٧] انظر رقم [٨ ، ٩ ، ١٠] من هذا الكتاب ، فقد خرج الحديث هناك .

[١٦٣٨] سبق برقم [٧٥٤] وخرج هناك .

[١٦٣٩]* خ : (١ / ٤٦٠) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ـ عن سعيد بن أبى مريم ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيا ـ الذى يشرب بعروقه ـ العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » . (رقم ١٤٨٣) .

* د : (٢ / ٢٥٢) (٣) كتاب الزكاة ـ (١١) باب صدقة الزرع ـ من طريق ابن وهب به . وفيه: «أو كان بعلاً العشر ، وفيما سقى بالسواقى أو النضح نصف العشر » (رقم ١٥٩٦) .

ونقل ابن حجر عن ابن أبى حاتم فى العلل أن أبا زرعة قال : الصحيح وقفه على ابن عمر . (التلخيص ٢/ ١٦٩) .

وقد رواه الشافعى عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: صدقة الثمار والزروع ما كان نخلا أو كَرْمًا أو زرعًا أو شعيرًا أو سُلْتًا ،فما كان منه بعلاً أو يسقى بنهر ، أو يسقى بالعين ، أو **عَثَرِيًا** بالمطر ففيه العشر ، من كل عشرة واحد ، وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر فى عشرين واحد (المسند ص ٩٥) .

ومهما يكن من أمر فقد صححه البخارى مرفوعًا ، وله حكم المرفوع ، ورفعه الشافعى هنا ـ كما ترى ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

* م : (٢/ ٦٧٥) (١٢) كتاب الزكاة ـ (١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر ـ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنه سمع النبى ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالساقية نصف العشر ». (رقم ٧/ ٩٨١) .

[١٦٤٠] حديث أبى ثعلبة الخُشَنِىّ : أن النبى ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .

[١٦٤١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : قد كان فيما قرأنا على مالك: أن ابن شهاب أخبره عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أن رسول الله ﷺ قال : «أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذى ابتاعه ، ولم يقبض البائع من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به، فإن مات المشترى فصاحب السلعة أسوة الغرماء ».

[١٦٤٠] سبق برقم [١٤٠٥] وخرج هناك .

[١٦٤١]* ط : (٢/ ٦٧٨) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤٢) باب ما جاء فى إفلاس الغريم به . (رقم ٨٧) .

قال ابن عبد البر : هكذا فى جميع الموطآت ، ولجميع الرواة عن مالك مرسلاً ، إلا عبد الرزاق فوصله.

أقول : الذى فى مصنف عبد الرزاق عن مالك مرسل كما هنا فى الموطأ.

[٥ / ٢٦٤ ـ كتاب البيوع ـ باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها (رقم ١٥١٥٨)] .

وقد رواه أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش ، عن الزبيدى (هو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصى) عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة به .قال أبو داود : حديث مالك ـ أى المرسل ـ أصح.

وقال الخطابى : وهذا الحديث مسند من هذا الطريق يضعفه أهل النقل فى رجلين من رواته ، ورواه مالك مرسلاً ، فدل على أنه لا يثبت مسنداً ، ولو صح لكان متأولاً على أن البائع مات موسرًا، بدليل الخبر المتقدم الذى رواه عمر بن خلدة .(هامش السنن ٣/ ٧٩٣) .

وانظر رقم [١٦٣٠ ،١٦٣١، ١٦٣٢] ففيها طرق أخرى منها ما هو متفق عليه ،ولكن هناك اختلاف فى بعض اللفظ يؤدى إلى اختلاف فى بعض المعنى ، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشافعى فى السطور التالية لهذا الحديث فى الأم ، إن شاء الله عز وجل .

(٢٦) بلوغ الرشد وهو الحَجْر (١)

[١] باب

[١٦٤٢] فإن قال قائل: فقد رُوِىَ أن ليس للمرأة أن تعطى من مالها شيئًا بغير إذن زوجها.

[١٦٤٣] قلت : أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن

(١) **الدَّالِيَةَ**: المنجنون والناعورة .

(١) هذا الباب ليس موضعه هنا فى أصل الربيع،وإنما نقله السراج البلقينى إلى هنا،ونبه على ذلك فقال:«الحجر

[١٦٤٢]* **د** : (٣/ ٨١٥ ـ ٨١٦) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٨٦) باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن داود بن أبى هند وحبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها » . (رقم ٣٥٤٦) .

وعن أبى كامل، عن خالد ـ يعنى ابن الحارث، عن حسين، عن عمرو بن شعيب: أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».(رقم ٢٥٤٧).

* **س** : (٥/ ٦٥ ـ ٦٦) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٥٨) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ـ من طريق عمرو بن شعيب به . وانظر (٦ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩) (٣٤) كتاب العمرى ـ (٥) عطية المرأة بغير إذن زوجها ـ من طرق عن عمرو بن شعيب به .

* **جه** : (٢ / ٧٩٨) (١٤) كتاب الهبات ـ (٧) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ـ من طريق عمرو ابن شعيب به . (رقم ٢٣٨٨) .

* **المستدرك** : (٢ /٤٧) من طريق عمرو بن شعيب به . وقال: **هذا حديث صحيح الإسناد** ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى .

وقال الحاكم : قد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

* **حم** : (٢ / ١٧٩ ، ١٨٤ ، ٢٠٧) عن عمرو بن شعيب به .

قال الخطابى: **هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة ، واستطابة نفس الزوج بذلك** ، إلا أن مالك بن أنس قال : ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك فى غير الرشيدة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن»، فجعلت المرأة تلقى القِرْط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن زوجها. (هامش سنن أبى داود ٣ / ٨١٦) .

[١٦٤٣]* **ط** : (٢/ ٥٦٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١١) باب ما جاء فى الخلع . (رقم ٣١) .

قال ابن حجر فى الفتح : وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه .(٩ / ٣٩٩) .

* **د** : (٢/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب فى الخلع ـ من طريق القعنبى عن مالك به. (رقم ٢٢٢٧) . =

أخبرته : أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قَيْس بن شَمَّاس ، وأن رسول الله ﷺ خرج لصلاة (١) الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغَلَس ، فقال رسول الله ﷺ : « من هذه ؟» فقالت: أنا حَبِيبة بنت سهل يا رسول الله، فقال: «ما شأنكِ ؟ » فقالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطانى عندى، فقال رسول الله ﷺ :«خذ منها » فأخذ منها، وجلست فى أهلها .

هو فى الأصل بعد الخلاف فى الحبس والصدقات الموقوفات،وهذا موضعه فى الترتيب،وفيه بلوغ الرشد».

= * **س** : (٦ / ١٦٩) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٣٤) باب ما جاء فى الخلع ـ من طريق مالك به . (رقم ٣٤٦٢).

* **ابن حبان ـ الإحسان** (١٠/ ١١٠) (١٦) كتاب الطلاق ـ (٤) باب الخلع ـ من طريق مالك به . (رقم ٤٢٨٠) .

هذا والحديث قد أخرجه البخارى من طريق عكرمة عن ابن عباس،ومن طريق عكرمة مرسلا:

* **خ** : (٣ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٢) باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه ـ عن أزهر بن جميل ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد (الحذاء) عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ».

قال أبو عبد الله : لا يتابع فيه عن ابن عباس . (رقم ٥٢٧٣) .

أى لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس فى هذا الحديث، بل أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة، (فتح ٩/ ٤٠٠) كما رواه « خ » عن إسحاق الواسطى ، عن خالد (بن عبد الله الطحان) عن خالد الحذاء ، عن عكرمة: أن أخت عبد الله بن أُبَىّ. بهذا ، وقال : « تردين حديقته ؟ » قالت : نعم ، فردتها ، وأمره يطلقها .

وقال إبراهيم بن طهمان : عن خالد ، عن عكرمة ، عن النبى ﷺ : « وطلقها » . (رقم ٥٢٧٤) .

وعن أيوب بن أبى تميمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله،إنى لا أعتب على ثابت فى دين ولا خلق،ولكنى لا أطيقه. فقال رسول الله ﷺ : « فتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . (رقم ٥٢٧٥) .

وعن محمد بن عبد الله بن المبارك المخَرِّمى، حدثنا قُرَاد أبو نوح ، حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب،عن عكرمة،عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى ﷺ فقالت: يارسول الله ، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق إلا أنى أخاف الكفر ، فقال رسول الله ﷺ : « فتردين عليه حديقته ؟» فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره ففارقها . (رقم ٥٢٧٦) .

وعن سليمان،عن حماد،عن أيوب،عن عكرمة:أن جميلة . . . فذكر الحديث (رقم ٥٢٧٧).

[١٦٤٤] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك،عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبى عبيد: أنها اختلعت من زوجها بكل شىء لها ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر .

[٣] باب الخلاف فى الحجر (١)

[١٦٤٥] **أخبرنا** محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق فى الحديث أو هما ،

(١) فى (ت) : « إلى صلاة الصبح » .

[١٦٤٤]* ط : (٢ / ٥٦٥) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١١) باب ما جاء فى الخلع . (رقم ٣٢) .

قال البيهقى فى المعرفة (٤ / ٤٦٢) : « واحتج ـ أى الشافعى ـ فى رواية البويطى بحديث ميمونة أن النبى ﷺ قال لها : « ما فعلت جاريتك ؟ » فقالت : أعتقتها ،فقال : « أما إنك لو أعطيتها بعض أخوالك كان خيرًا لك » .

ونضيف هنا من مرويات الإمام الشافعى فى هذا الباب مما يتعلق بحد البلوغ، فقد روى فى السنن قال :

حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى يوم الخندق.

وقال: أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله، عن النبى ﷺ مثله. [السنن ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ (رقم ٦٤٥ـ ٦٤٦).

وسيأتى فى الأم إن شاء الله تعالى فى حد السرقة .

قال البيهقى فى المعرفة بعد أن روى هذا الحديث :واستشهد الشافعى فى رواية أبى عبد الرحمن البغدادى عنه بحديث ابن نمير ومحمد بن عبيد ، عـن عبيد الله بن عمر ، وفيه من الزيادة : « فى القتال . . . » .

وفى حديثهما من الزيادة : عن نافع قال: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث ،فقال : إن هذا الَحَدُّ بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن افرضوا لابن خمس عشرة ، وما كان سوى ذلك فألحقوه بالعيال.

وفى رواية ابن نمير : ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال . (٤ / ٤٥٨) .

[١٦٤٥] **حسن** .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٢٦٧ـ ٢٦٨) كتاب البيوع ـ باب المفلس والمحجور عليه ـ عن رجل سمع هشام بن عروة نحوه .(رقم ١٥١٧٦) .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٦ / ٦١) كتاب الحجر ـ باب الحجر على البالغين بالسفه ـ من طريق الزبير ابن المدينى، عن هشام بن عروة نحوه . (رقم ١١٣٣٥) .

قال البيهقى فى المعرفة : ورواه عمرو الناقد ، عن أبى يوسف القاضى يعقوب بن إبراهيم بمعناه (انظر الرواية فى السنن الكبرى ٦/ ٦١) .

قال : وروينا فى الحديث الثابت عن عوف بن الحارث ابن أخى عائشة لأمها: أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال فى بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله ، لتنتهين عائشة ، أو لأحجرن عليها (المعرفة ٤/ ٤٦٥ ـ ٤٤٦).

انظر هذه الرواية فى السنن الكبرى ٦/ ٦١ ـ ٦٢ .

عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا، فقال علىٌّ عليه السلام : لآتين عثمان فلأحجرن عليك ، فأعلم بذلك ابنُ جعفر الزبيرَ ، قال الزبير: أنا شريكك فى بيعك، فأتى علىٌّ عليه السلام عثمانَ رضي الله عنه فقال: احجر على هذا، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : أحجر على رجل شريكه الزبير ؟!

(٢٧) الصلـــح

[١] باب

[١٦٤٦] وقد روى عن عمر رضي الله عنه : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا (١) أحل حرامًا أو حرم حلالاً .

(١) الحَجْر: هو منع الحاكم المفلس أو السفيه من التصرف فى ماله .

[١٦٤٦] **حسن موقوفًا ومرفوعًا** .

هذا الحديث وصله البيهقى فى السنن الكبرى ، وفى المعرفة .

* **السنن الكبرى** : (٦/ ٦٥) كتاب الصلح ـ باب صلح المعاوضة، وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز فى البيع ـ عن أبى طاهر الفقيه ، عن أبى حامد بن بلال ، عن يحيى بن الربيع المكى ، عن سفيان، عن إدريس الأودى قال : أخرج إلينا سعيد بن أبى بردة كتابا فقال : هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبى موسى . . . فذكره ، وفيه : والصلح جائز بين الناس إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالا .

* وفى المعرفة : (٤ / ٤٦٧) كتاب الصلح ـ باب الصلح ـ من طريق جعفر بن بَرقَان ، عن معمر البصرى ، عن أبى العوام البصرى قال : كتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى . . . فذكر الحديث ، وقال فيه : والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراما أو حرم حلالاً .

قال البيهقى : وقد روى هذا من أوجه .

هذا وقد روى هذا الحديث مرفوعًا :

* **ت** : (٣ / ٦٢٥ـ ٦٢٦) (١٣) الأحكام ـ (١٧) باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس ـ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه،عن جده :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. . . فذكره . وفيه : «والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا ».

قال الترمذى : **هذا حديث حسن صحيح** .

قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٩١ رقم ٨٩٤): وأنكروا عليه ؛ لأن راويه كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف ضعيف ، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه . (انظر : ميزان الاعتدال فى ترجمة كثير (٣/ ٤٠٧) .

قال البيهقى فى المعرفة:ورواه الشافعى فى كتاب حرملة عن عبد الله بن نافع ، عن كثير (٤/ ٤٦٨).

وقال ابن حجر : وقد صححه ابن حبان من حديث أبى هريرة .

* **ابن حبان فى صحيحه** : (١١/ ٤٨٨ ـ رقم ٥٠٩١) (١٧) كتاب الصلح ـ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، عن مروان بن محمد الطاطرى ، عن سليمان بن بلال ، عن كثير بن زيد، =

[١٦٤٧] لأن النبى ﷺ نهى عن بيع الطعام إذا ابتيع حتى يقبض .

(٢٨) الحـوالــة

[١٦٤٨] قال مالك بن أنس: أُخْبِرْنا عن أبى الزناد، عن الأعرج،عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال : « مَطْل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مَلِىء فليتبع ».

[١٦٤٩] واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان قال فى الحوالة أو الكفالة[١] : يرجع

(١) فى (ص ، م ، ت): « إلا صلح » غير منصوبة .

(١) فى (ب ، ص ، ح) : « والكفالة »وما أثبتناه من (ت) ومن رواية البيهقى فى المعرفة ٤/ ٤٧٠ وفى السنن الكبرى ٦ / ٧١ ، والسياق يقتضى ما أثبتناه؛ لأن الشافعى ذكر أن فى الرواية شك فى الحوالة أو

= عن الوليد بن رباح ، عن أبى هريرة .

* **المستدرك** : (٢ / ٤٩) البيوع ــ باب المسلمون على شروطهم ــ من طريق سليمان بن بلال ، عن كثير بن زيد به . وقال : رواة هذا الحديث مدنيون ، ولم يخرجاه ، وهذا أصل فى الكتاب .

قال الذهبى : لم يصححه ، وكثير ضعفه النسائى ، ومشاه غيره .

وفى (٢ / ٥٠) من طريق عبد الله بن الحسين المصيصى ، عن عفان ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة مرفوعًا : « الصلح بين المسلمين جائز » . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصى، وهو ثقة. وقال الذهبى: قال ابن حبان : يسرق الحديث.

[١٦٤٧] انظر أرقام [١٥٣٥ ــ ١٥٣٧] فى باب حكم المبيع قبل قبضه ، وتخريجها.

[١٦٤٨] سبق برقم [١٦٣٤] .

[١٦٤٩] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ٣٣٠) كتاب البيوع ـ (٨٤) فى الحوالة ، أله أن يرجع فيها ؟ عن وكيع، عن شعبة ، عن خليد بن جعفر، عن أبى إياس (معاوية بن قرة) عن عثمان فى الحوالة ، يرجع ، ليس على مسلم توى .

* **السنن الكبرى** : (٦ / ٧١) كتاب الحوالة ـ باب من قال : يرجع على المحيل ، لا تَوَى على مال مسلم ـ من طريق محمد بن أيوب ، عن أبى الوليد ، عن شعبة به . ولفظه : ليس على مال امرئ مسلم توى ـ يعنى حوالة.

قال : ورواه غيره عن شعبة مطلقًا ،ليس فيه : « يعنى حوالة » .

ثم قال البيهقى : قال الشافعى فى رواية المزنى فى الجامع الكبير : احتج محمد بن الحسن بأن عثمان بن عفان قال : « فى الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها ، لا تَوَى على مال مسلم » ، فسألته عن هذا الحديث فزعم أنه عن رجل مجهول ، عن رجل معروف منقطع عن عثمان ، فهو فى أصل قوله يبطل من وجهين ، ولو كان ثابتًا عن عثمان لم يكن فيه حجة ؛ لأنه لا يدرى أقال ذلك فى الحوالة أو فى الكفالة .

قال البيهقى: الرجل المجهول فى هذه الحكاية خليد بن جعفر، وخليد بصرى لم يحتج به محمد ابن إسماعيل البخارى فى كتاب الصحيح ، وأخرج مسلم بن الحجاج حديثه يرويه مع المستمر بن الريان، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد فى المسك وغيره، وكان شعبة بن الحجاج إذا روى عنه أثنى =

صاحبه ، لا تَوَى (١) على مال مسلم .

(٢٩) الضمان (٢)

[١٦٥٠] **أخبرنا** ابن عيينة، عن هارون بن رِئَاب، عن كِنَانة بن نُعَيْم، عن قَبِيصَة ابن المُخارق قال: حَمَلْت حَمَالَةً (٣) ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال: « يا قبيصة، المسألة حَرُمَت إلا فى ثلاث ؛ رجل تَحَمَّل حَمَالةً فحلت له المسألة . . . » وذكر الحديث.

الكفالة، كما يتبين من التخريج والله عز وجل وتعالى أعلم .

(١) **لا تَوَى** : لا هلاك ، والمعنى أنه لا يهلك مال المسلم إن لم يستطع أن يأخذه من المحال عليه لإفلاس أوموت أخذه من المحيل .

(٢) هكذا ترجم السراج البلقينى لهذا الباب ،وهو فى ترتيب الأصل : « الكفالة ،والحمالة ، والشركة».

= عليه ، والله أعلم.

وقال : والمراد بالرجل المعروف أبو إياس معاوية بن قرة المزنى، وهو منقطع كما قال، فأبو إياس من الطبقة الثالثة من تابعى أهل البصرة ، فهو لم يدرك عثمان بن عفان ، ولا كان فى زمانه .

أقول : وإذا كان كلام الإمام الشافعى والبيهقى يضعف هذا الأثر، فإن صاحب الجوهر النقى المارديني حاول أن يرد هذا الضعف سواء فى سنده أو الاستدلال به . فقال :

الذى فى كتب الحنفية أن محمدًا ذكره فى الأصل عن عثمان فى الحوالة من غير شك،كما أخرجه البيهقى أولاً، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع ، عن شعبة بسنده ، وكيف يقال ذلك فى الكفالة ، والرجوع فيها على الأصل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلسًا ؟ ذكر أبو بكر الرازى وغيره أنه لا يعلم لعثمان فى ذلك مخالف من الصحابة .

ثم قال : « عدم احتجاج البخارى بخليد لا يضره كما عرف ، ومسلم وإن قرنه فى حديث مع المستمر فقد احتج به فى موضع آخر ، وقد ذكر البيهقى ذلك فى كتاب المعرفة ، وكلامه ههنا يوهم أن مسلمًا لم يحتج به. . . وشعبة كان يعظمه ويثنى عليه وقال : كان من أصدق الناس وأشدهم إتقانا ، ووثقه ابن معين وغيره ، فكيف يجعل مثل هذا مجهولاً ؟!.

وقال المارديني فى معاوية بن قرة:«ذكر ابن عساكر فى تاريخ دمشق أن له رؤية،وحكى عن ابن سعد أنه عده فى الطبقة الثانية ، وحكى عن خليفة وغيره أنه توفى سنة ثلاث عشرة ومائة ، وعن يحيى وغيره أنه بلغ ستا وتسعين سنة ، فعلى هذا يكون ـ مولده سنة سبع عشرة ، فكيف لم يكن فى زمن عثمان ؟!».

[الجوهر النقى ، على هامش السنن الكبرى (٦ / ٧١)] .

[١٦٥٠]* م : (٢/ ٧٢٢) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٣٦) باب من تحل له المسألة ـ من طريق حماد بن زيد ،عن هارون بن رياب به. . . ولفظه :« إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تَحَمَّل حَمَالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا من عيش ـ أو قال: سِدَادًا من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجَا من قَومه : لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ـ أو قال :سِدَادًا من عيش ـ فما سواهن من المسألة ـ ياقبيصة ـ سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا ».

هذا وقد رواه ابن خزيمة (٤/ ٦٥) فى صحيحه ، وابن حبان فى صحيحه (٥/ ١٦٨) .

(٣١) الوكالة

[١٦٥١] وقد كان على عليه السلام (١) وَكَّلَ عند عثمان عبد الله بن جعفر وعَلِىٌّ حاضر، فقبل ذلك عثمان .

وكان يوكل قبل عبد الله بن جعفر عقيل بن أبى طالب .

(٣٢) الإقرار

[١] جماع ما يجوز إقراره إذا كان ظاهراً (٢)

[١٦٥٢] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: أقر ماعز عند النبى ﷺ بالزنا فرجمه.

[١٦٥٣] وأمر أنيسًا أن يغدو على امرأة رجل « فإن اعترفت بالزنا فارجمها».

---

(٣) **الحَمَالة** : هى المال الذى يتحمله الإنسان ، أى : يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك .

[١٦٥١]* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٦ / ٨١) كتاب الوكالة ـ باب التوكيل فى الخصومات مع الحضور والغيبة ـ من طريق أبى كريب ، عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن جهم بن أبى الجهم ، عن عبد الله بن جعفر قال: كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبى طالب ، فلما كبر عقيل وكلنى.

ومن طريق على بن عبد العزيز ، عن أبى عبيد ، عن عباد بن عوام ، عن محمد بن إسحاق، عن رجل من أهل المدينة يقال له : جهم ، عن على: أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة، فقال : إن للخصومة قُحمًا .

قال أبو عبيد : قال أبو الزياد : القحم : المهالك .

[١٦٥٢]* م : (٣/ ١٣١٩) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ـ عن أبى كامل فضيل ابن حسين الجحدرى ، عن أبى عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : رأيت ماعز ابن مالك حين جىء به إلى النبى ﷺ ، رجل قصير أعضل ، ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى ، فقال رسول الله ﷺ : « فلعلك ؟ » قال : لا ، والله إنه قد زنى الأَخِرُ . قال : فرجمه ، ثم خطب فقال : « ألا كلما نفرنا غازين فى سبيل الله خلف أحدهم له نَبِيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكُثْبَة ، أما والله إن يُمْكِنِّى من أحدهم لأنَكِّلَنَّه عنه ». (رقم ١٧/ ١٦٩٢).

وهناك طرق أخرى فى مسلم لهذا الحديث (رقم ١٩ / ١٦٩٣ ، ٢٠ ـ ٢١ / ١٦٩٤ ، ٢٢ ـ ٢٣ / ١٦٩٥).

[١٦٥٣] روى الإمام الشافعى هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنهما أخبراه :أن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ ، فقال أحدهما : يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر ـ أفقههما: أجل يا رسول الله فاقض بكتاب الله، وائذن لى فى أن أتكلم، فقال: « تكلم ». قال: إن ابنى كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته،فأخبرت =

[١٦٥٤] وقد أمرت عائشة رضى الله تعالى عنها بعبد أقر بالسرقة فقطع .

[٣] إقــرار المغلوب على عقلـه

[١٦٥٥] ولأن رسول الله ﷺ ضرب فى شرب الخمر .

[١٧] الـعـاريــة (١)

[١٦٥٦] استعار رسول الله ﷺ من صفوان ، فقال له النبى ﷺ : « عارية

(١) فى(ب): « على رضي الله عنه » .

= أن على ابنى الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ : « أما والذى نفسى بيده ،لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد إليك »، وجلد ابنه مائة، وغربه عامًا، وأمر أنيسًا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها.

[ط : ٢/ ٨٢٢ ـ ٤١] كتاب الحدود ـ(١) باب ما جاء فى الرجم ـ خ : ٤ / ٢١٦ ـ (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٣) باب كيف كانت يمين النبى ﷺ ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . رقم (٦٦٣٣ ـ ٦٦٣٤) . م : ٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٦ ـ (٢٩) كتاب الحدود ـ (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى ـ من طرق عن ابن شهاب به . رقم ٢٥ / ١٦٩٧ ـ ١٦٩٨] .

[١٦٥٤] روى الإمام الشافعى هذا الأثر فقال :

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ،عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: خرجت عائشة إلى مكة، ومعها مولاتان وغلام لبنى عبد الله بن أبى بكر الصديق ، فبعث مع المولاتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء . قالت : فأخذ الغلام البرد ففتق عنه ، فاستخرجه ، وجعل مكانه لِبْدًا أو فروة ، وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله ،فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ، ولم يجدوا فيه البرد،فكلموا المولاتين ، فكلمتا عائشة زوج النبى ـ أوكتبتا ـ واتهمتا العبد، فسئل العبد عن ذلك فاعترف،فأمرت به عائشة فقطعت يده ،وقالت عائشة : القطع فى ربع دينار فصاعدًا .

وسيأتى فى كتاب الحدود ـ باب قطع المملوك بإقراره ، وقطعه وهو آبق .

[ط: ٢ / ٨٣٢ ـ ٨٣٣ ـ (٤١) كتاب الحدود ـ (٧) باب ما يجب فيه القطع ـ (رقم ٢٥)].

[١٦٥٥]* خ : (٤/ ٢٤٥) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢) باب ما جاء فى ضرب شارب الخمر ـ عن حفص بن عمر، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس: أن النبى ﷺ ضرب فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين . (رقم ٦٧٧٣) وطرفه فى (٦٧٧٦) .

* م : (٣/ ١٣٣١) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٨) باب حد الخمر ـ عن محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه به ، وفيه زيادة : « فلما كان عمر ، ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون فى جلد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال : فجلد عمر ثمانين » . (رقم ٣٦/ ١٧٠٦).

[١٦٥٦] صحيح .

* د : (٣ / ٨٢٢ ــ ٨٢٤) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٩٠) باب فى تضمين العارية ـ عن =

مضمونة مؤداة » .

[١٦٥٧، ١٦٥٨] وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما : إن العارية مضمونة .

= الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب معًا عن يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعًا يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ، فقال: « لا، بل عارية مضمونة » .

قال أبو داود : وهذه رواية يزيد ببغداد ، وفى روايته بواسط تَغَيُّرٌ على غير هذا.

وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ،عن أناس من آل عبد الله ابن صفوان أن رسول الله ﷺ قال:« يا صفوان، هل عندك من سلاح ؟» قال: عارية أم غصبًا ؟. قال: «لا، بل عارية»، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعًا، وغزا رسول الله ﷺ ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعًا. فقال رسول الله ﷺ لصفوان : « إنا فقدنا من أدراعك أدراعًا ، فهل تَغْرم لك ؟» قال: لا، يا رسول الله ؛ لأن فى قلبى اليوم ما لم يكن يومئذ.

قال أبوداود : وكان أعاره قبل أن يسلم ، ثم أسلم .

وعن مسدد ، عن أبى الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبى ﷺ . فذكر معناه .

* **المستدرك** : (٢ / ٤٧) كتاب البيوع ـ من طريق شريك به ، ولفظه : « بل عارية مضمونة » ـ ومن طريق خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه . وفيه : « عارية مؤداة » وقال : هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وللحديث شاهدان :

١ ـ عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ الحديث بمعناه .

* **المستدرك** : (٢/ ٤٨ ـ ٤٩) من طريق ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن ابن جابر ، عن أبيه .(قال ابن إسحاق : حدثنى عاصم) .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .

٢ ـ عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية سلاحًا فى غزوة حنين فقال : يا رسول الله ، أعارية مؤداة ؟ قال : « عارية مؤداة » .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

وله شاهد مرسل من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه: أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحًا. الحديث بنحو رواية شريك .

أخرجه البيهقى (السنن الكبرى ٦/ ٨٩ ــ ٩٠) .

[١٦٥٧، ١٦٥٨] **حسن** .

* **مصنف ابن أبى شيبة** (٤/ ٣١٦) كتاب البيوع ـ (٦١) فى العارية من كان لا يضمنها ، ومن كان يفعل ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عبد الرحمن بن السائب : أن رجلاً استعار من رجل بعيرًا فعطب البعير ، فسأل مروان أبا هريرة فقال : يضمن . (رقم ٢٠٥٦١) .

وعن وكيع ، عن ابن جريج وابن شريك ، عن ابن أبى مليكة: أن ابن عباس كان يضمن العارية إذا باعها صاحبها. (رقم ٢٠٥٥٢) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ١٨٠) كتاب البيوع ـ باب العارية ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب ، عن أبى هريرة قال : العارية تُغْرَم .

قال عمرو : وأخبرنى ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس مثله . (رقم ١٤٧٩٢) . =

وكان قول أبى هريرة فى بعير استعير فتلف أنه مضمون.

(٣٣) الغصب والمستكرهة (١)

[١٦٥٩] وقد قال النبى ﷺ : « ليس لعِرْقٍ ظَالِمٍ حق (٢)».

(٢) بين أبواب الإقرار هذه وما قبلها تقديم وتأخير فى (ص ، ح) كما تشير إليه أرقام اللوحات.

(١) بين هذا الباب وما قبله وما بعده تقديم وتأخير فى (ص) الترتيب الأصل ،كما تشير أرقام اللوحات.

(١) « والمستكرهة » من (ص ، م) .

(٢) **العِرْق الظالم**: أن يجيء الرجل الظالم إلى أرض الرجل فيغرس فيها غرسًا ليستحقها أو يستغلها ، فتقوم

= هذا وقد روى الشافعى فى السنن أثر أبى هريرة هكذا :

عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن السائب : أن رجلاً استعار بعيرًا من رجل فعطب ، فأتى به إلى مروان بن الحكم ، فأرسل مروان إلى أبى هريرة ـ فأوقفوه بين السِّماطين ، فسأله فقال: يغرم . (السنن ١ / ٢١٥ رقم ١٠٦) .

وعبد الرحمن بن السائب ذكره ابن حبان فى الثقات ٥/ ٩١ .

[١٦٥٩] صحيح .

* **د** : (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٣٧) باب فى إحياء الموات ـ عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد، عن النبى ﷺ قال : « من أحيا أرضًا ميتة فهى له، وليس لعِرْق ظالم حق » .(رقم ٣٠٧٣) .

وعن هناد بن السرىّ ، عن عَبْدَة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ مثله. (رقم ٣٠٧٤) .

وفى هذا قال : فلقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث :أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً فى أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها. قال : فلقد رأيتها ، وإنها لتُضْرَب أصولها بالفؤوس ، وإنها لنخل عُمٌّ (أى طوال) حتى أخرجت منها.

وعن أحمد بن سعيد الدارمى ، عن وهب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، بإسناده ومعناه ؛ إلا أنه قال مكان « الذى حدثنى هذا » : فقال رجل من أصحاب النبى ﷺ ، وأكثر ظنى أنه أبو سعيد الخدرى: فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل.

هذا وقد روى الحديث مالك فى الموطأ (٢/ ٧٤٣) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٤) القضاء فى عمارة الموات ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضًا ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق» .(رقم ٢٦) .

قال ابن عبد البر : مرسل باتفاق الرواة .

قال مالك : **والعرْق الظالم** كل ما احتفر ، أوأخذ ،أو غرس بغيرحق .

* **ت** : (٣/ ٦٥٣) (١٣) الأحكام ـ (٣٨) باب ما ذكر من إحياء أرض الموات ـ من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب ، عن هشام ،عن أبيه ، عن سعيد بن زيد .

قال الترمذى : **هذا حديث حسن غريب** . (رقم ١٣٧٨) .

وقال : وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة ،عن أبيه ، عن النبى ﷺ مرسلا . =

[١٦٦٠] قال النبى ﷺ :« لا ضرر ولا ضرار » .

= قال ابن حجر فى بلوغ المرام (ص ٣٠٠) : واختلف فى وصله وإرساله وفى تعيين صحابيه، وفصَّل ذلك فى التلخيص الحبير (٣ / ٥٤) فقال: أعله الترمذى بالإرسال، ورجح الدارقطنى إرساله أيضًا ، واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافًا كثيرًا ،ورواه أبو داود الطيالسى من حديث عائشة (رقم ١٤٤٠) وفى إسناده زمعة، وهو ضعيف ،ورواه ابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه فى مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه ، عن جده ، وعلقه البخارى بقوله : «ويروى عن عمرو بن عوف »،ورواه البيهقى من حديث سمرة، والطبرانى من حديث عبادة وعبد الله بن عمرو .

ولنا ملاحظتان : أولاهما : أن طريق أبى داود الموصلةرجالها كلهم ثقات رجال الشيخين ـ كما قال الشيخ الألبانى ، وقد قواها الحافظ فى الفتح (٥/ ١٩) لولا أنها شاذة لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لهذه الرواية الموصلة.

والثانية : أن الحديث روى بأسانيد أخرى فيها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض ، كما قال الحافظ فى الفتح (٥/ ١٩) وتخرجه عن كونه شاذا **إلى كونه صحيحًا**، والله تعالى أعلم .

(انظر مزيدًا من تخريج الحديث فى إرواء الغليل ٥/ ٣٥٣ ــ ٣٥٦) .

[١٦٦٠] **حسن** .

هذا الحديث روى من حديث عبادة بن الصامت ،وعبد الله بن عباس ،وأبى سعيد الخدرى، وأبى هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وثعلبة بن أبى مالك القرظى، وأبى لبابة رضى الله عنهم .

وقد روى عن هؤلاء جميعًا بأسانيد ضعيفة ، **لكنها ترقى إلى درجة الحسن المحتج به** إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* **جه** : (٢/ ٧٨٤) (١٣) كتاب الأحكام (١٧) باب من بنى فى حقه ما يضر جاره ـ من طريق فضيل ابن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى ألا ضرر ولاضرار .

قال البوصيرى فى الزوائد (ص ٣١٩) : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات إلا أنه منقطع، إسحاق بن يحيى بن الوليد قال الترمذى وابن عدى : لم يدرك عبادة بن الصامت . قال البخارى : لم يلق عبادة .

وقال فى حديث آخر فى باب من باع نخلاً : وإسناد حديث عبادة بن الصامت ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد ، وأيضًا لم يدرك عبادة بن الصامت ، قاله البخارى ، والترمذى ، وابن عدى ، وابن حبان .

ورواه (جه) كذلك ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جابر الجعفى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ، قال البوصيرى : وله شاهد فى السنن من حديث أبى حرملة، وإسناد حديث ابن عباس ضعيف ، فيه جابر الجعفى، وهو متهم. (ص ٣١٩) .

* **المستدرك** : (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) من طريق عثمان بن حمد ، عن عبد العزيز الدراوردى ، عن عمرو ابن يحيى المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى .

قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم . ووافقه الذهبى.

ولكن الدارقطنى قال: إن عثمان بن محمد ضعيف . وقال الألبانى : لم يخرج له مسلم.

* **ط** : (٢ / ٧٥٤) (٣٦) كتاب الأقضية (٢٦) باب القضاء فى المرفق ـ عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه مرفوعًا (هو مرسل) . =

مسألة المستكرهة

[١٦٦١] وقد احتج بعض أصحابنا فيه أن مالكًا أخبره عن ابن شهاب : أن مروان ابن الحكم قضى فى امرأة استكرهها رجل بصداقها على الذى استكرهها .

= * **الدارقطنى فى السنن** : (٣/ ٧٧) عن عثمان بن محمد به .

وفى (٤/ ٢٢٨) فى الأقضية ـ من طريق أبى بكر بن عياش ، عن ابن عطاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرورة» .

وأبو بكر بن عياش مختلف فيه ، **وهو حسن الحديث** ، ولكن ابن عطاء يعقوب ضعيف وفى (٤/ ٢٢٧) من طريق الواقدى، عن خارجة بن عبد الله ، عن أبى الرجال ، عن عمرة عن عائشة عن النبى ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار».

والواقدى متروك .

* **المعجم الأوسط** : (٦ / ٩١) من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله مرفوعا بلفظ : « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام ».

وابن إسحاق ثقة ولكنه مدلس ، وقد عنعنه (رقم ٥١٨٩) .

* **المعجم الكبير** : (٢ / ٨٠ ، ٨١) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن إسحاق بن إبراهيم الصواف ، عن صفوان بن سليم ، عن ثعلبةبن أبى مالك القرظى به مرفوعًا .

وإسحاق بن إبراهيم الصواف لين الحديث .

* **أبو داود فى المراسيل** (ص ٢٩٤) من طريق واسع بن حبَّان عن أبى لبابة به مرفوعًا.

(وانظر مزيدًا من تخريج الحديث فى إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨ ــ ٤١٤) .

[١٦٦١] * ط: (٢ / ٧٣٤ ــ ٧٣٥) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٦) باب القضاء فى المستكرهة من النساء ـ عن ابن شهاب: أن عبد الملك بن مروان قضى فى امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها (رقم١٤).

وبهذا يتبين أن الرواية فى الموطأ عن عبد الملك بن مروان ، وليس عن مروان .

وقد رواه البيهقى بإسناده إلى الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى فى امرأة . . . فذكره .

قال البيهقى عقبه : كان فى كتابى مروان ، والصحيح : عبد الملك بن مروان . هكذا رواه أصحاب الموطأ .(المعرفة ٦/ ٣٥٣ ـ كتاب الحدود ـ باب المستكرهة) .